الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

15 العدد الخامس عشر
يونيو 2020

علاقة الادعاء العام بالخصومة المدنية في سلطنة عمان

د. عبدالله بن علي بن سالم الشبلي*

dr342@hotmail.com

الملخص:

هدف البحث الحالي إلى الوقوف على علاقة الادعاء العام بالخصومة المدنية في سلطنة عمان؛ ذلك أن دور الادعاء العام في الدعوى المدنية لا يقل أهمية عن دوره في الدعوى الجزائية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. ولعل الرابط أو الصلة بين الاختصاصين هو تحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع، ودفع الضرر عنه. ومن أجل تحقيق الهدف الرئيس للبحث تم الاطلاع على الأدبيات والمواد القانونية ذات الصلة بموضوع البحث. وقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي؛ باعتباره المنهج الأمثل للموضوع محل البحث. وتوصل البحث إلى أن للادعاء العام الحق بالتدخل في الدعوى المدنية لحماية الحق العام؛ أي حق المجتمع شأنه في ذلك شأن الدعوى الجنائية، وأن للدعاء العام السلطة التقديرية في السير في إجراءات الدعوى المدنية المحالة إليه من المحكمة من عدمها.

الكلمات المفتاحية: الادعاء العام، الدعوى المدنية، الدعوى الجنائية، الخصومة.

* أستاذ القانون المدني المساعد - كلية القانون - جامعة صحار – سلطنة عمان.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

The Relationship between the Public Prosecution and the Civil Litigation in the Sultanate of Oman

Dr. Abdullah Bin Ali Bin Salim Al-Shibili*

dr342@hotmail.com

Abstract:

The aim of the current research is to identify the relationship between the Public Prosecution and the civil litigation in the Sultanate of Oman. The role of the specialists is to achieve the public interest and the protection of society and push away any harm against him. In order to achieve the main objective of the research, the relevant literature and legal materials were reviewed. The analytical descriptive approach was adopted as the optimal method for the subject in question. The research has concluded that the public prosecution has the right to intervene in the civil action to protect the public right; that is the right of society, as in the case of criminal proceedings, and that the public prosecution has the discretion to proceed in the proceedings of the civil action referred to it by the court or not. The study has ended with recommendation about the importance of raising awareness among members of the Omani society about the competence of the Public Prosecution in various civil and criminal cases by various media.

Key Words: Public prosecution, Civil Suit, Criminal Suit, Litigation.

* Assistant Professor of Civil Law, Faculty of Law, Suhar University, Sultanate of Oman.

المقدمة:

ترتبط فكرة الادعاء العام بفكرة المجتمع، التي كانت السبب في نشوء فكرة الادعاء بالحق العام؛ كما أنها لم تكن بمعزل عن تطور العقوبة ووظيفتها، فالعقوبة في بداية نشوئها قامت على أساس الانتقام الفردي الذي يقوم به المجني عليه أو عائلته أو أقاربه، مما يعني أن الادعاء بالحق الخاص أو الشخصي كان أسبق بالظهور من الادعاء بالحق العام، الذي لم يظهر إلا عندما بدأت وظيفة العقوبة بالتطور من مرحلة الانتقام الفردي إلى مرحلة الانتقام للجماعة؛ الأمر الذي يتطلب وجود من يدعي بمصلحة الجماعة، التي تمثل في أبسط صورها فرض النظام، وتحقيق الاستقرار وحماية الجماعة من آثار الجرائم على اختلافها.

وانطلاقاً من الدور المحوري الذي يقوم به الادعاء العام وفقاً للنظام الأساسي للدولة رقم 96/101؛ فقد نصت المادة (64) منه على أن "يتولى الادّعاء العام الدّعوى العمومية باسم المُجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام. ويرتب القانون الادعاء العام وينظّم اختصاصاته ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفه"؛ إذا يلاحظ من نص المادة سالفة الذكر أن الادعاء العام في سلطنة عمان يباشر الدعوى العمومية، التي تهدف في المقام الأول إلى حماية المجتمع من كل ما من شأنه المساس به؛ إذ إن من المقرر في كل الأنظمة الحديثة أن للمجتمع الحق في دفع الضرر عنه؛ فلا يكمن دور الادعاء العام في حمايته من الجريمة فقط، وإنما يتسع ليشمل حمايته من أي ضرر آخر قد يصيبه؛ على اعتبار عدم إمكانية قيام جميع أفراد المجتمع بهذه المهمة؛ ولذا فقد أنابوا هيئة خاصة لتولي هذا الأمر. فأي ضرر يصيب الأسرة ينعكس سلباً على مصلحة المجتمع الذي يتكون من مجموع هذه الأسر الصغيرة، وأن أي ضرر يصيب أموال الدولة، كأن تلتزم بدفع تعويض أكثر مما هو مستحق، سوف يؤثر في المجتمع.

وتأسيساً على ما سبق فإن الادعاء العام في سلطنة عمان معني في المقام الأول بالمحافظة على الصالح العام من خلال تطبيق القانون على الجميع، من أجل حمايتهم، من خلال تصديه

لمختلف الدعاوى العمومية والدعاوى المدنية؛ فهي جميعا تصب في ذات الاتجاه؛ إذ إن تدخل الادعاء العام أمام القضاء المدني يكفل – بلا ريب – تحقيق هذا المفهوم العام، ومن ثم توفير الأمان القانوني للمتقاضين، والحفاظ على الصالح العام والخاص في آن واحد.

إن الدور الذي يقوم بها الادعاء العام لا يقتصر -كما هو شائع- على تصديه للدعاوى الجزائية فحسب، بل يمتد ذلك ليشمل الدعاوى المدنية استناداً إلى مهامه، واختصاصاته التي حددها له المشرع في قانون الادعاء العام، أو في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ وفي هذا البحث سوف يتم التركيز على علاقة الادعاء العام بالخصومة المدنية دون الخوض في مختلف المهام المسندة إلى الادعاء العام.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث الحالي في الوقوف على علاقة الادعاء العام بالخصومة المدنية في سلطنة عمان؛ حيث إن الفكرة العامة السائدة لدى العامة أن الادعاء العام يتمثل دوره في تحريك الدعاوى العمومية دون الدعاوى المدنية؛ باعتبار أن الدعاوى العمومية ذات طابع عام، والتي تشمل أي مخالفة لقاعدة عامة، أما الدعاوى المدنية فهي ذات طابع شخصي.

لقد حاولت الأنظمة القانونية الحديثة -ومنها الأنظمة في السلطنة- التأكيد على أن تدخل الادعاء العام في المنازعات المدنية لا يأتي من خلال النظرة القاصرة إلى أن هذه القضايا تمثل منازعة بين أطراف الدعوى، وإنما يأتي تدخله باعتبار أن هذه الدعاوى -إلى جانب مساسها بمصالح الأفراد- تمس مصالح أخرى جديرة بالحماية من جانب المشرع.

لذلك كان من أسباب اختيار موضوع البحث الحالي توضيح دور الادعاء العام في السلطنة بأنه لا يقتصر كما هو شائع على تصديه للدعاوى العمومية؛ وإنما يتصدى كذلك للدعاوى المدنية؛ وفقاً لما قرره المشرع العماني في مختلف القوانين ذات العلاقة بالادعاء العام.

ومما لاشك فيه أن تناول هذا الجانب ليس بالأمر الهين؛ ذلك أن توضيح الدور الذي يقوم به الادعاء العام في القضايا المدنية بحاجة إلى تفصيل، وتفسير للنصوص القانونية التي تناولت

هذا الجانب، سواء في قانون الإجراءات الجزائية العماني، أم في قانون الادعاء العام، أم في قانون الإجراءات الجزائية التي سوف أتناولها بشيء من التفصيل -قدر الإمكان-.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الحالي الإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

ما هي علاقة الادعاء العام بالخصومة المدنية في سلطنة عمان؟ وتبثق منه الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما هو تعريف الادعاء العام وفقاً للتشريع العماني؟

2- ما هي علاقة الادعاء العام بالقضاء في سلطنة عمان؟

3- ما هي حالات تدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية في سلطنة عمان؟

أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيس للبحث الحالي في: "توضيح علاقة الادعاء العام بالخصومة المدنية في سلطنة عمان"، وتنبثق منه الأهداف الفرعية الآتية:

1- تعريف الادعاء العام وفقاً للتشريع العماني.

2- توضيح علاقة الادعاء العام بالقضاء في سلطنة عمان.

3- شرح حالات تدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية في سلطنة عمان.

أهمية موضوع البحث ومنهجيته:

ترتبط أهمية هذا البحث بمقدار اتصاله بالواقع وإسهامه في توضيح الاختصاصات المدنية للادعاء العام في ضوء قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني؛ ذلك أن الاختصاصات المدنية للادعاء العام لا تقل أهمية عن دوره في الدعوى الجزائية، ولعل الرابط أو الصلة بين الاختصاصين هو تحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع ودفع الضرر عنه.

لذلك فإن توضيح هذا الدور في صورته التفصيلية ذو أهمية للعموم؛ من أجل شرح الأدوار المكلف بها في الدعاوى المدنية؛ والإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها في هذا الشأن؛ شأنه في ذلك شأن الدعاوى العمومية. إذ إن الادعاء العام لا يعتبر خصماً موضوعياً في الدعوى المدنية، فهو خصم شكلي يؤدي دوره في رفع الدعوى والتدخل فيها لخدمة الصالح العام للمجتمع دون أي مصلحة شخصية؛ إذ حدد القانون أن على الادعاء العام رفع الدعوى المدنية في الحالات التي حددها القانون، وهي حينما لا يبادر ذوو الشأن برفعها.

أما المنهجية، فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث باعتباره المنهج المناسب له، وذلك من خلال توضيح أدوار الادعاء العام في الدعاوى المدنية، والحالات التي حدد له المشرّع العماني التدخل فيها كدعاوى مدنية؛ مما سيسهم في الإجابة على الأسئلة المتعلقة بالبحث الحالي.

وسوف يتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الادعاء العام، وخصائصه، ومحظوراته.

المبحث الثاني: دور الادعاء العام كممثل للمجتمع، وحدود علاقته بالمحاكم، ودوره في تحريك الدعوى الجزائية.

المبحث الثالث: أساس تدخل الادعاء في الدعوى المدنية، ودوره فيها.

المبحث الأول: تعريف الادعاء العام، وخصائصه ومحظوراته

تعريف مصطلح "الادعاء العام" من الناحيتين اللغوية والقانونية:

يُعرّف الادعاء العام من الناحية اللغوية بأنه: لفظ مركب من كلمتين: إحداهما موصوفة وهي الادعاء، والأخرى صفة وهي العام، والعلم بماهية هذا اللفظ المركب يتوقف على العلم بماهية كل جزئية على حدة؛ فكلمة ادعاء على وزن افتعال، وهي مصدر من الفعل (ادعى – يدعي)، والاسم منه (دعوى) على وزن (فعلى)[1]؛ وأصل مادتها اللغوية (د ع و)[2].

أما تعريفه من الناحية القانونية فيعني: المطالبة من صاحب الحق أو من يمثله، وقيد هذه المطالبة أن تكون مقبولة شرعاً، فالادعاء بوجه عام هو الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء؛ فقد نصت المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية، ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية، أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

وبالمقابل فقد نصت المادة (1) من قانون الادعاء العام على أنه[3] "يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق الإجراءات الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، وغير ذلك من الاختصاصات التي يقررها القانون".

وبالنظر إلى المادتين سالفتي الذكر يلاحظ أن الادعاء العام سلطة تكمن مهمتها في تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم المختصة على اختلاف درجاتها؛ فهو المنوط به تمثيل المجتمع دون سواه؛ وما دام يمثل المجتمع في الدعوى العمومية فلا يجوز له التنازل عن تلك الدعوى إلا في الأحوال التي حددها القانون.

وبناءً على ما سبق فإنه يمكن للباحث تعريف الادعاء العام بأنه: هيئة إجرائية تنوب عن الدولة؛ مهمتها رفع الدعوى العمومية، ومباشرتها باسم المجتمع، والمطالبة بإنزال حكم القانون فيها[4].

ويعتقد الباحث أن الادعاء العام بمفهومه الشمولي من خلال تصديه للدعاوى الجزائية والمدنية يمكن تعريفه بأنه: هيئة قضائية مستقلة يشرف عليها المجلس الأعلى للقضاء، ويقوم بتمثيل المجتمع في الدعوى العمومية، ويسهم في تشكيل المحاكم الجزائية، وكذلك المدنية، ويهدف إلى حماية المجتمع، والمحافظة على مقدراته ومكتسباته.

تعريف الادعاء العام وفقاً للتشريع العماني:

ينظر المشرع العماني للادعاء العام على أنه جزء من السلطة القضائية، وهو النائب عن المجتمع والممثل له، ويتولى تمثيل المصالح العامة، ويسعى إلى تحقيقها بموجب القانون، ويعد دعامة أساسية يرتكز عليها في العمل القضائي. كما أنه يقف إلى جانب القضاء من خلال ممارسته لوظيفته الأساسية في تحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها، وذلك من خلال قيامه بالتحقيق الابتدائي في الجنايات، والتصرف في التحقيقات التي تتم في القضايا، بالتقرير فيها بإحدى صور التصرفات القانونية، سواء بالحفظ، أم بإصدار الأمر الجزائي، أم برفع الدعوى إلى القضاء للفصل فيها.

وهو كذلك يُعنى بمباشرة تنفيذ كافة الأحكام الصادرة من المحاكم المختلفة، ومباشرة تلك التصرفات القانونية الناشئة عن مجموعة القوانين المنظمة لأعماله وتصرفاته القانونية، وعلى رأسها النظام الأساسي للدولة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (96/101)؛ حيث تنص المادة (64) منه على أن "يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين والاختصاصات، وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، وغير ذلك من الاختصاصات التي يقررها القانون". فالادعاء العام هيئة مستقلة وجدت للدفاع عن المصلحة العامة ورعاية النظام العام، والسهر على تطبيق القانون، وهو من يباشر الدعوى أمام المحاكم نيابة عن المجتمع[(5)].

مما سبق يمكن الإجابة عن السؤال الأول للبحث الحالي الذي نصه: "ما هو تعريف الادعاء العام وفقاً للتشريع العماني؟" بأنه ومن خلال التعريفات السابقة يمكن للباحث تعريف الادعاء العام في سلطنة عمان بأنه: هيئة قضائية مستقلة يشرف عليها المجلس الأعلى للقضاء، ويقوم بتمثيل المجتمع في الدعوى العمومية، ويسهم في تشكيل المحاكم الجزائية، وكذلك المدنية، ويهدف إلى حماية المجتمع، والمحافظة على مقدراته ومكتسباته.

من خلال التعريف السابق يلاحظ أن الادعاء العام عبارة عن هيئة قضائية مستقلة من الناحيتين الإدارية والمالية؛ ولذلك فإن الادعاء العام ينأى بنفسه عن أي ضغوطات قد تمارس عليه من أي جهة كانت؛ وأما الإشراف على سير أعماله فهو من اختصاص أعلى سلطة قضائية في السلطة، وهو المجلس الأعلى للقضاء، الذي يرأسه جلالة السلطان؛ وهذا يعني أن الادعاء العام يمارس مهامه القانونية بكل نزاهة وحيادية.

إن المتتبع لاختصاصات الادعاء العام في سلطنة عمان يلاحظ أنه يشرف على تنفيذ القوانين والقرارات والأحكام الصادرة عن مختلف الدوائر، ويطلب من تلقاء نفسه هذا التنفيذ في كل ما يتعلق أو يمس بالنظام العام والمصلحة العامة؛ فهو -بلا ريب- يسهم بصورة مباشرة في تشكيل المحاكم الجزائية، وكذلك المدنية؛ على اختلاف درجاتها، وهو يهدف إلى حماية المجتمع، والمحافظة على مقدراته ومكتسباته من خلال فرض القانون في مختلف جوانب الحياة العامة للدولة، وكذلك الحياة الخاصة للفرد والمجتمع.

اختصاصات الادعاء العام ومحظوراته:

بصورة عامة، يعد الادعاء العام سلطة الأمن القضائي، ويطلق هذا المصطلح على طائفة من رجال القانون الذين يتم تعيينهم في أحد أجهزة الدولة، وهو الادعاء العام؛ حيث يعهد إليهم الكشف عن الجرائم، والتحقيق فيها، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحكمة[6].

إن التنظيم القانوني لهيئة الادعاء العام هو أقرب إلى التنظيم الإداري منه إلى التنظيم القضائي، فهو هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً. ويعتبر الادعاء العام عنصراً مهماً في تشكيل المحكمة الجزائية والمحكمة المدنية، ويكفل القانون لأعضاء الادعاء العام أسباب النزاهة والاستقلال؛ كما هو الحال بالنسبة للقضاة، فيقوم فيهم من أسباب عدم الصلاحية كالقرابة والمصاهرة مع القضاء، وهو ما يقوم بين القضاة أنفسهم، كما أوضحت ذلك المادة (55) من قانون السلطة القضائية، حيث تجوز مخاصمتهم وردهم في بعض الحالات كالقضاة.

إن الادعاء العام في سلطنة عمان عبارة عن هيئة قضائية مستقلة، يتولى تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية، وملاحقة المذنبين، وتنفيذ الأحكام. ويترتب على التعريف المتقدم الإشارة إلى أن الادعاء العام يختص دون سواه برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة، ولا يجوز له التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها، إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ويمكن استعراض اختصاصات الادعاء العام وفقاً لقانون الادعاء العام على النحو الآتي:

1- تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

إن الاختصاص الأساسي للادعاء العام هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها؛ فهو بذلك ينوب عن المجتمع في المطالبة باقتضاء حق العقاب على من تثبت إدانته، كما أنه المختص الوحيد في تحريك ورفع ومباشرة الدعوى الجزائية دون غيره؛ فقد نصت على ذلك المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه "يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية، ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية، أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

وبالمقابل فقد نصت المادة (1) من قانون الادعاء العام على أنه[7] "يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق الإجراءات الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، وغير ذلك من الاختصاصات التي يقررها القانون".

ويقصد بتحريك الدعوى الجزائية بيان اللحظة التي يبدأ فيها افتتاح الدعوى الجزائية أو البدء فيها، وذلك من خلال القيام بإجراءات التحقيق بمعرفة الادعاء العام بوصفه جهازاً قضائياً، أو بوصفه سلطة تحقيق واتهام.

ومعنى رفع الدعوى الجزائية هو: عرض الدعوى الجزائية وإدخالها حوزة قضاء الحكم، أما مباشرة الدعوى الجزائية فيقصد بها متابعة السير فيها حتى يفصل في الدعوى بحكم نهائي.

وبناء على ما سبق يمكن القول إن الادعاء العام هو الأمين على الدعوى الجزائية، ومن ثم فهو الذي بيده سلطة تحريك الدعوى العمومية أو حفظ التحقيق فيها، فهو خصم غير عادي يسعى إلى إظهار الحقيقة المجردة ولو لصالح المتهم.

2- الإشـراف على مأموري الضبـط القضائي

يشرف الادعاء العام على مأموري الضبط القضائي فيما يقومون به من أعمال الاستدلال وإجراء المعاينات؛ بهدف البحث عن مرتكبي الوقائع التي تصل إليهم، وبصفة عامة كشف الحقيقة في الجريمة الواقعة؛ فقد نصت المادة (32) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يكون مأمورو الضبط القضائي خاضعين لإشراف الادعاء العام فيما يتعلق بأعمال وظائفهم، وللمدعي العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في كل ما يقع منهم من مخالفات أو تقصير في عملهم أو يطلب رفع الدعوى التأديبية، وذلك دون إخلال برفع الدعوى العمومية".

فقد أعطت المادة السابقة الصلاحية للمدعي العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في كل ما يقع من مأمور الضبط القضائي من (مخالفات أو تقصير)، دون الإخلال برفع الدعوى العمومية، بمواجهته إذا ارتكب فعلاً يشكل جريمة.

كما أن أعضاء الادعاء العام يباشرون بأنفسهم القيام بأعمال الاستدلال والتقصي بما لهم من صفة الضبط القضائي، ومن ثم يجوز لهم مباشرة كافة السلطات التي خولها القانون لمأمور الضبط القضائي.

3- المسـاهمـة في تشكيـل المحـاكـم

يسهم الادعاء العام في تشكيل المحاكم الجزائية؛ فيجب أن يحضر أحد أعضاء الادعاء العام جلسات المحكمة لنظر الدعوى العمومية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته، ويترتب على عدم حضوره البطلان؛ فقد نص على ذلك المادة (178) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصها: "يجب أن يحضر أحد أعضاء الادعاء العام جلسات المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية".

ويقصد بذلك أن حضور عضو الادعاء العام وجوبياً في جميع الجلسات التي تنظر الدعوى العمومية؛ حتى يقدم ما لديه من أدلة ودفوع، وطلبات، ومناقشة الشهود، وتوجيه الأسئلة إلى المتهم، وطلب ندب الخبراء، ومناقشتهم، وبصورة عامة فالادعاء العام حضوره وجوبياً؛ وذلك للمطالبة بإدانة المتهم في حال ثبوت الجرم المنسوب إليه، أو براءته بحسب ما تستقر عليه عقيدة المحكمة؛ ومن ثم فإن الإجراءات التي تتخذها المحكمة باطلة بطلاناً مطلقاً في حال غيابه.

4- الإشـراف على مراكـز التوقيـف والسجـون

يقوم أعضاء الادعاء العام بزيارة السجون والأماكن المخصصة لذلك في دوائر اختصاصهم للتأكد من عدم وجود مسجون بصفة غير قانونية، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات وأوامر الحبس الاحتياطي والسجن وسماع شكوى المحبوسين، وعلى القائمين على إدارتها وموظفيها تقديم كل معونة للادعاء العام في هذا الشأن. ولكل سجين تقديم شكواه كتابية أو شفهية إلى إدارة السجن، ويجب إبلاغها إلى الادعاء العام.

5- رعـايـة المجني عليـه ناقـص الأهميـة أو عديمها

إذا كان المجني عليه في جريمة من جرائم الشكوى لم يكمل الخامسة عشرة من عمره تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه، فإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله يقوم الادعاء العام مقامه.

6- إقامة الدعوى التأديبية على القضاة وأعضاء الادعاء العام

يختص المدعي العام بإقامة الدعوى التأديبية على القضاة وأعضاء الادعاء العام، فوفقاً للمادة (77) من قانون السلطة القضائية تقام دعوى مساءلة القضاة من المدعي العام، يطلب من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي بعريضة تشتمل على التهمة أو التهم والأدلة المؤيدة لها. وقد نصت المادة (15) من قانون الادعاء العام في مساءلة أعضاء الادعاء العام على الأحكام والإجراءات المقررة لمساءلة القضاة، وذلك فيما عدا الإعلان بعريضة الدعوى وتكليف بالحضور، فيكون بمعرفة المدعي العام.

7- تدخل الادعاء العام في الخصومة المدنية

وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية قد يكون تدخل الادعاء العام وجوبياً (كدعوة الإفلاس والطعون أمام المحكمة العليا)، وقد يجعل القانون تدخل الادعاء العام جوازياً متروكاً لتقديره، ويطلق عليه التدخل الجوازي (كالدعاوى المتعلقة بالأوقاف والهبات والوصايا المرصودة للبر)، وفي جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل الادعاء العام يجب على أمانة المحكمة إخطار الادعاء العام كتابة بمجرد قيد الدعوى، ويترتب على عدم تدخله بطلان الحكم. كما أنه إذا قُدمت للادعاء العام شكوى تتعلق بمنازعة من منازعات الحيازة (مدنية أو جزائية) وجب عليه أن يصدر فيها قرارا واجب التنفيذ بالإجراءات التي نص عليها القانون.

8- الطعن في الأحكام الجزائية

يجوز للادعاء العام استئناف الأحكام الجزائية الصادرة في الجنح والمخالفات المحكوم فيها بعقوبة السجن. كما يحق له الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنايات والجنح في الأحوال التي نص عليها القانون، ويجب عليه الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالإعدام؛ وفق مقتضيات المادة (245) من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز له طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الجنايات والجنح، وذلك في الحالات التي نص عليها القانون وفق المادة (268) من قانون الإجراءات الجزائية.

9- تنفيذ الأحكام الجزائية

يختص الادعاء العام بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في الدعوى العمومية، وله أن يستعين بالسلطة العامة عند اللزوم، وهو يقوم بذلك باعتباره ممثلا للمجتمع.

المحظورات على الادعاء العام:

لا يملك الادعاء العام الخروج عن حدود وكالته باعتباره نائباً عن المجتمع في تحريك ورفع الدعوى الجزائية، ومما يُحظر على الادعاء العام ما يلي:

- لا يجوز للادعاء العام التنازل عن تحريك الدعوى الجزائية سواء بعوض أو بغير عوض، فلا يجوز له أن يعقد صلح مع المتهم. وكل اتفاق من هذا القبيل يعد باطلاً.
- لا يجوز للادعاء العام أن يمتنع عن تنفيذ حكم أو يعفي المحكوم عليه منه، فقد صدر لمصلحة المجتمع لا لمصلحة خاصة بالادعاء العام.
- لا يتقيد الادعاء العام بالطلبات؛ فإذا رفع الدعوى بناءً على حجج معينة ثم صدر الحكم مؤيداً لطلباته فإنه يستطيع أن يطعن بناءً على حجج أخرى، وإذا تبين له انهيار أدلة الاتهام فإنه يستطيع أن يطلب من المحكمة براءة المتهم أو تفويض الأمر للمحكمة، كذلك إذا تبين له أن حكم الإدانة غير صائب فإنه يستطيع أن يطعن لصالح المحكوم عليه.
- لا يجوز أن تكون مهمة الادعاء العام مركزة ضد متهم أو لمصلحته؛ إذ إن مهمته الوصول إلى الحقيقة عن طريق التطبيق السليم للقانون، وبناء قناعته على وقائع صحيحة.

استقلالية الادعاء العام، وصلته بالقضاء:

يعد الادعاء العام هيئة قضائية مستقلة، وهو بهذه الصفة يمارس أعماله باستقلال تام عن سلطة قضاء الحكم أو القضاء الجالس؛ فهو قضاء يقابل قضاء، ولكن بدورٍ له خصوصيته؛ لذلك فالمحكمة التي يباشر عضو الادعاء العام اختصاصه أمامها أو في حدودها النوعية أو المكانية لا تستطيع أن تباشر عليه أية سلطة من حيث الإشراف والرقابة، وهذا ما يوفر له ضماناً في ممارسة عمله باستقلال ونزاهة وحيادية وموضوعية، كما أن الادعاء العام -وهو يمارس وظيفته في تحريك وإقامة واستعمال الدعوى العمومية- مستقل عن السلطة التنفيذية في تلك الممارسة؛ ومع ذلك فهناك صلات وروابط بين الادعاء العام، وكل من القضاء، والإدارة، أي السلطة التنفيذية، وفقاً للقانون.

إن التكامل بين الادعاء العام وبين أركان المنظومة القضائية هدفه الأساسي البحث عن الحقيقة والوصول اليها؛ إما بإدانة المتهم أو تبرئة ساحته؛ إلا أن الادعاء العام في هذا العمل يكون مستقلاً عن القضاء؛ إذ إن للادعاء العام الحرية القانونية في وصف الواقعة التي قام بالتحقيق

فيها، وإحالتها إلى المحكمة المختصة، إلا أن المحكمة غير ملزمة بالوصف الذي أعطاه الادعاء العام للواقعة ذاتها؛ ولكنه حر في تقديم طلباته، وإبداء آرائه، والمحكمة ملزمة بسماعها والرد عليها؛ إلا أنها غير ملزمة بالأخذ بها؛ وبالمقابل فإنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في أعمال الادعاء العام، فلا يجوز لها أن تطلب منه -كقاعدة عامة- تحريك الدعوى العمومية كان قد قرر حفظ الأوراق بالنسبة لها أو التحقيق مع متهم.

كذلك لا يجوز للمحكمة أن تؤنب الادعاء العام أو توجه له اللوم مشافهة أو كتابة لما أبداه من أقوال أثناء مباشرته الدعوى العمومية، وكل ما لها إما الأخذ بتلك الأقوال أو الحيدة عنها، إلا أنها ملزمة بالفصل فيها، وهذا لا يعني عدم مساءلة عضو الادعاء العام؛ فمن الممكن أن يمثل أمام السلطة الرئاسية الإدارية عن أية إساءة تقع منه، علاوة على أن هناك إدارة بالتفتيش ورد النص على اختصاصها في المادة (12) من قانون الادعاء العام، إذ تنص المادة على أنه "تنشأ بالادعاء العام إدارة التفتيش، برئاسة نائب المدعي العام وعدد كاف من مساعدي المدعي العام، ورؤساء ادعاء عام، يكون ندبهم لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من المدعي العام".

وقد أشارت المادة (13) من القانون ذاته إلى اختصاصات إدارة التفتيش المنصوص عليها في المادة (12) سالفة الذكر، حيث تنص المادة (13) على أنه "تختص الإدارة المنصوص عليها في المادة (12) بالتفتيش على أعمال مساعدي الادعاء العام فمن دونهم، وفحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد الادعاء العام المتعلقة بأعمالهم ووظائفهم وواجباتهم أو بأمور مسلكية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي ينص عليها قانون السلطة القضائية، على أن يكون القائم بالتفتيش أو بالتحقيق أقدم من العضو الذي التفتيش على أعماله أو التحقيق معه".

المبحث الثاني: دور الادعاء العام كممثل للمجتمع، وحدود علاقته بالمحاكم، ودوره في تحريك الدعوى الجزائية

يقوم الادعاء العام بدور أساسي في تمثيل المجتمع في الدعوى الجنائية؛ لذلك رأى المشرع أنه من المناسب أن يمتد هذا التمثيل إلى مساهمته في الدعوى المدنية كلما اتصلت بمصالح المجتمع.

كما أن هذا التدخل من قبل الادعاء العام يساعد القاضي على تحقيق المصلحة العامة، وبجانب الحالات التي أعطى المشرع فيها للادعاء العام الحق في رفع الدعوى المدنية توجد أيضاً حالات أخرى يقتصر دور الادعاء العام فيها على مجرد التدخل في الدعوى المدنية، والتي تكون مقامة بالفعل من ذوي الشأن[8].

إن القصد من هذا التدخل هو تمكين الادعاء العام من إبداء رأيه في الخصومة القائمة، وذلك لضمان تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على نحو يحقق المصلحة العامة، والنظام العام. ورأي الادعاء العام في مثل هذه الحالة يكون استشارياً للمحكمة؛ ولهذا فقد اتفق الفقهاء على تسمية الادعاء العام بالطرف المنضم، وهي تسمية منتقدة ومعيبة[9].

إن دور الادعاء العام لا يتوقف عند إبداء رأيه في قضية من القضايا العمومية أو المدنية، بل يتعدى ذلك ليشمل العديد من المهام التي تهدف في مجملها إلى حماية المجتمع والمحافظة على مكوناته؛ لذلك فمن المعيب أن يطلق على الادعاء العام بأنه طرف منضم في الدعوى؛ فهو الأمين على الدعاوى المختلفة بما يقوم به من أعمال قانونية جليلة في سبيل الكشف عن الحقيقة.

حدود العلاقة بين الادعاء العام والمحاكم:

تعد الأعمال التي يباشرها الادعاء العام بوصفه الأمين على الدعوى العمومية أعمالاً قضائية سواء أكانت متعلقة بجمع الاستدلالات مما يباشره أعضاؤه بوصفهم رؤساء لمأموري الضبط القضائي، أم بأعمال التحقيق، أم بالاتهام. وعلى الرغم من أن الادعاء العام يعد جزءاً من السلطة القضائية، إلا أن ذلك لا يعني خضوعه لقضاء الحكم، بل يتمتع بالاستقلال في مواجهة هذا القضاء، ذلك أن تحقيق العدالة الجنائية يستوجب الفصل بين مراحل الدعوى الجزائية، ويخص الادعاء العام بجزء منه، ويخص قضاء الحكم بجزء آخر، ويكون كل منهما مستقلاً تمام الاستقلال عن الآخر في ممارسته لوظيفته؛ ضماناً لسير العدالة.

مما سبق يمكن الإجابة عن السؤال الثاني للبحث الحالي، الذي نصه: "ما هي علاقة الادعاء العام بالقضاء في سلطنة عمان؟" بأن العلاقة بين الادعاء العام والقضاء في سلطنة

عمان هي علاقة تكاملية، ولكل منهما استقلاليته التامة عن الآخر؛ إذ يترتب على استقلال الادعاء العام -كسلطة اتهام- عن القضاء -كسلطة حكم- عدة نتائج، منها:

1. للادعاء العام حرية بسط آرائه لدى المحاكم في الدعوى العمومية في حدود ما يقضي به النظام وحقوق الدفاع. ويعني ذلك أنه ليس للقضاء على الادعاء العام أية سلطة تبيح له توجيه اللوم إليه أو تعييبه مباشرة بسبب طريقة سيره في أداء وظيفته.
2. لا يجوز للمحكمة أن تأمر الادعاء العام بتصرف معين، كاتهام شخص أو التنازل عن اتهامه أو رفع دعوى أو إجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها؛ فإذا ما دخلت الدعوى في حوزة المحكمة انعقد لها الاختصاص دون غيرها بتحقيقها والتصرف فيها، إذ تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها.
3. لا يجوز للقضاء أن يلوم الادعاء العام أو يعيب عليه تصرفا أو رأيا؛ فذلك انتقاد غير جائز، ومن ذلك لوم عضو الادعاء العام على طول الوقت الذي استغرقته مرافعته أو إعلانه شهودا ما كان يجب إعلانهم، وإذا كان القضاء لا يجوز له لوم الادعاء العام أو التعليق على تصرفاته فله أن يطرح الأدلة التي ساقها إليه الادعاء العام جانبا لعدم الاطمئنان إليها.
4. يعد الادعاء العام هو المختص أصلاً بتحريك الدعوى الجزائية، ومن ثم لا يجوز للمحاكم مباشرة هذا الإجراء إلا في أحوال استثنائية حددها قانون الإجراءات الجزائية، وإذا حركت المحكمة الدعوى الجزائية وفقاً للحالات الاستثنائية المقررة، فلا ينعقد لها ولاية الفصل في موضوعها، باستثناء جرائم الجلسات، وإذا أحالتها إلى الادعاء العام فإنها تحتفظ بحريتها في تقدير مدى جواز متابعة السير في إجراءات الخصومة الجزائية.
5. المحكمة ليست مقيدة بطلبات الادعاء العام أو بالتكييف القانوني الذي أضفاه على الواقعة؛ لأن تطبيق القانون منوط بمحكمة الموضوع، ولها القول الفصل في إعطاء الوصف والقيد الصحيحين للواقعة.

دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية:

يُعد الادعاء العام، أو ما يسمى بالنيابة العامة على مستوى العالم، جهازاً ذا دورٍ فاعل في الدعوى الجزائية؛ لما له من أهمية في كافة مراحل هذه الدعوى (مرحلة التحري وجمع الأدلة، ومرحلة التحقيق الابتدائي، فالمحاكمة، ومن ثم طرق الطعن، ويكون له دور كذلك في تنفيذ الحكم). وفضلاً عن دوره في هذه المراحل فقد أعطاه القانون دوراً في تحريك الدعوى الجزائية، وإجراء تحريك الدعوى هذا يُعد إجراءً جوازياً؛ أي أن للادعاء العام سلطة تقديرية إن شاء قام بتحريكها وإن شاء تجاهل هذا التحريك، وهذا الأمر واضح من خلال الاطلاع على المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، إلا أن الأمر لم يبق كذلك بصدور قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 الذي ألزم في المادة (7) منه الادعاء العام بالنظر في شكاوى المواطنين ومتابعتها، سواءٌ أكانت تلك المقدمة إليه مباشرة أو المحالة إليه من الجهات المختصة، وبما أن قانون الادعاء العام يعد قانوناً خاصاً بعكس قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يعد قانوناً عاماً؛ فإن المادة (7) من قانون الادعاء العام هي الواجبة التطبيق[10].

وبناءً على ذلك، فعلى الادعاء العام وجوب تحريك الدعوى الجزائية في الحالات التي يصل إلى علمه خبر عن وقوع جريمة؛ إلا في الجرائم التي قيد المشرع الادعاء العام في تحريكها، واشترط شكوى المجني عليه أو من يمثله قانوناً وهي الجرائم الواردة في المادة (3) الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أكد على ذلك قانون الادعاء العام في المادة (2). كما أنه إذا وقعت جريمتان من شخصين، وكانت إحداهما تتوقف على شكوى المجني عليه دون الأخرى فالواجب يُحتم على الادعاء العام تحريك الدعوى عن الجريمة التي لا تتوقف على شكوى دون الأخرى، وهذا أمر طبيعي، وبذلك فإن تحريك الدعوى الجزائية في حالة الجريمة الواحدة لا يثير أي إشكال، وإن تعلقت إحدى الجرائم المرتكبة على شكوى[11].

وبالنظر إلى أعمال الادعاء العام في سلطنة عمان يلاحظ أن أعماله تتشابه مع بقية الأنظمة العالمية في تحريك الدعوى الجزائية؛ حيث تمر الدعوى بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: البحث والتحري

وتسمى كذلك بمرحلة جمع الاستدلالات، وهي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، ويختص بها مأمور الضبط القضائي (شرطة عمان السلطانية في القضايا الجزائية)، وتهدف هذه المرحلة إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي الذي يباشره الادعاء العام، وبالتبعية تسهيل مهمة التحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة.

وتتمثل إجراءات الاستدلال في تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم، ومعاينة مسرح الجريمة، والمحافظة على الآثار المادية، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وسماع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات عن الواقعة ومرتكبيها، وعلى مأمور الضبط القضائي إبلاغ الادعاء العام فوراً، كما أنه على عضو الادعاء العام الانتقال إلى مسرح الجريمة إذا كانت من نوع الجناية، وفي حالة تلبس، وفق ما أورده المشرع في المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية.

المرحلة الثانية: مرحلة التحقيق الابتدائي

بعد ضبط المتهمين من قبل الضبطية القضائية (شرطة عمان السلطانية) يتم الاستماع إلى أقوالهم فوراً وإذا لم بما يبرئه، يتم إحالته خلال ثماني وأربعين ساعة إلى الادعاء العام المختص للتحقيق معه، وعلى الأخير استجوابه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بحبسه احتياطياً أو بإطلاق سراحه، وفق المادتين (50 و51) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعتبر تحقيق الادعاء العام في مواد الجنايات أمراً وجوبياً قبل رفع الدعوى إلى محكمة الجنايات، وخلاف ذلك في مواد الجنح والمخالفات؛ حيث يجوز للادعاء العام عندئذ رفع الدعوى اعتماداً على محاضر جمع الاستدلالات إذا رآها صالحة وكافية لبناء الحكم عليه، وذلك وفق ما جاء في حكم المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية.

مع ملاحظة أن لعضو الادعاء العام أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي بالقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، حسب ما جاء في المادة (75 من قانون

الإجراءات الجزائية)، كما أن تفتيش الأشخاص والمساكن يعتبر من إجراءات التحقيق لا الاستدلال، فلا تباشر إلا بأمر قضائي من الادعاء العام.

ومراعاة من المشرع لحقوق الدفاع، فقد أوجب في المادة (115) من قانون الإجراءات الجزائية السماح للمحامي بالاطلاع على أوراق التحقيق في اليوم السابق للاستجواب أو المواجهة، كما سمح له بحضور جلسات التحقيق.

ومع ذلك يلاحظ أن الادعاء العام لا ينفرد في جميع الحالات بإقامة الدعوى، إذ أورد المشرع بعض الاستثناءات على هذا الحق، ومن ذلك: أنه يجوز لمن أصابه ضرر من الجريمة المنصوص عليها في المادة (163) من قانون الجزاء العماني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح المختصة، وعلى أمين سر المحكمة إخطار الادعاء العام بنسخة من صحيفة التكليف بالحضور لمباشرة الدعوى العمومية، وذلك طبقاً لنص المادة (4) مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن المشرع كذلك قيد صلاحية الادعاء العام في مباشرة الدعوى العمومية في بعض الجرائم ، حيث علق ذلك بتقديم شكوى من المجني عليه طبقاً للمادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية.

وعند الانتهاء من التحقيق يتخذ الادعاء العام قراراً إما بالإحالة إلى المحكمة وإما بالحفظ المؤقت أو الدائم؛ أما لعدم معرفة الفاعل أو إن الأدلة كانت غير كافية للإدانة أو كانت الواقعة غير صحيحة أو غير جرمية.

ثالثاً: مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)

تجري المحكمة تحقيقات أخيرة قبل الحكم في القضية، وتكون تحقيقاتها مدونة وعلانية، حيث إن المبدأ المتبع هو مبدأ علانية القضاء، ما لم تكن علانيتها تتعارض والنظام العام أو الآداب العامة طبقاً للمادة (177) من قانون الإجراءات الجزائية، وفي جميع الأحوال إذا نظرت القضية في جلسة سرية تعين صدور الحكم في جلسة علنية، كما لا يصح الاستماع إلى الشهود

في غياب المتهم، ويكون القاضي حراً في الاقتناع، فللقاضي مطلق الحرية في الأخذ بالدليل الذي يراه مناسباً، أو طرحه جانباً.

المبحث الثالث: أساس تدخل الادعاء في الدعوى المدنية، ودوره فيها

يعد الادعاء العام الجهاز الرئيسي المكلف بمراقبة تطبيق القانون، بصفته المدافع عن حق المجتمع والساعي إلى تحقيق العدالة، ولا يمكن أن يقتصر الدفاع عن الحق العام على مجال الدعوى الجزائية فحسب؛ وإنما يسعى إلى حماية أموال الدولة والدفاع عن حقوقها، والحقوق المدنية لأفرادها، فضلاً عن التركيز على الطفولة والأسرة؛ بوصفها نواة المجتمع الأولى، التي لا يصلح المجتمع إلا بصلاحها[12].

إن من المقرر في كل الأنظمة القانونية الحديثة أن للمجتمع الحق في دفع الضرر عنه؛ فلا يكمن دور الادعاء العام في حمايته من الجريمة فقط، وإنما يتسع ليشمل حمايته من أي ضرر آخر قد يصيبه؛ على اعتبار عدم إمكانية قيام جميع أفراد المجتمع بهذه المهمة؛ فقد أنابوا هيئة خاصة لتولي هذا الأمر، فأي ضرر يصيب الأسرة ينعكس سلباً على مصلحة المجتمع الذي يتكون من مجموع هذه الأسر الصغيرة، وأي ضرر يصيب أموال الدولة، كأن تلتزم بدفع تعويض أكثر مما هو مستحق، سوف يؤثر في المجتمع. وقد يتعارض هذا المفهوم مع الدعوى المدنية بوصفها تحمي الحقوق الخاصة[13]، لذلك فهي لا ترعى إلا المصلحة الخاصة.

ويعتقد الباحث أن جهاز الادعاء العام في السلطنة قد أُعطي دوراً في الدعوى المدنية، إلى جانب دوره في مباشرة الاتهام وإقامة الدعوى الجزائية ومتابعتها، وهو يباشر وظيفته هذه بأسلوبين أو بطريقتين:

الأولى: طريقة الدعوى، وفيها يجعله المشرع خصماً أو طرفاً أصلياً.

الثانية: طريقة التدخل، حيث يكون خصماً أو طرفاً منضماً.

وفي الحالة الأولى يرفع الدعوى المدنية كمدعٍ، أو يباشرها، كمدعىً عليه في الحالات التي ينص عليها القانون. ويكون حينئذ خصما موضوعيا لأطراف الدعوى، يتقاضى مثلهم.

أما في الحالة الثانية، فإنه يكتفي بالتدخل في دعوى مرفوعة أمام القضاء؛ ليقدم – ومن باب المشورة – رأيه ووجهات نظره في المادة القانونية الواجبة التطبيق، ويدافع عن رأيه ليقنع به المحكمة. فهو هنا ليس خصما لأحد، وإنما يطلب فقط حسن تطبيق القانون، تأكيداً لمبدأ المشروعية.

وينشأ عن صفتي الادعاء العام -كطرف أصلي وطرف منضم، كما يتجه إليه الفقه ومن ورائه التشريع- تناقض في الأحكام الخاصة بكل واحد منهما، التي لا يسع المجال لذكرها هنا، ولكن من أهمها أن الادعاء العام إذا كان طرفا أصليا فله استعمال كل طرق الطعن المسموح بها للخصوم، أما إذا كان طرفا منضما، فلا يجوز له – من حيث المبدأ – الطعن، سواء كان الحكم متفقاً مع رأيه أم مغايراً له، إلا إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام، أو إذا نص القانون على ذلك. وهذا ما يتجه إليه كافة التشريعات تقريبا.

إن تدخل الادعاء العام في المنازعات المدنية في سلطنة عمان لا يأتي من خلال النظر إلى أن هذه القضايا تمثل منازعة بين أطراف الخصومة المدنية، وإنما يكون تدخله باعتبار أن هذه الدعاوى إلى جانب مساسها بمصالح الأفراد، تمس مصالح أخرى جديرة بالحماية من جانب المشرع. ومن أمثلة التشريعات التي أخذت بذلك قوانين كل من فرنسا وإيطاليا وألمانيا وروسيا الاتحادية، وتشريعات الدول التي تجري مجراها، ومعظم تشريعات أوروبا الغربية، وكذلك التشريع المصري، ومعظم التشريعات العربية، وما إلى ذلك من التشريعات المقارنة الأخرى.

ويلاحظ أن بعضا من هذه التشريعات قد توسع في الأخذ بفكرة الادعاء العام المدني، بما يتفق والدور الخطير والمهم الذي يقوم به في هذا المجال، فجعلت تدخل الادعاء العام في المنازعات المدنية إجباريا في أكثر الحالات، أو إمكان التدخل فيها كقاعدة عامة، في أية دعوى مدنية مقامة، إذا كانت هناك مصلحة يتعين المحافظة عليها. ومن هذه التشريعات، على سبيل المثال: التشريع الفرنسي، والمصري، والروسي، وكافة تشريعات الدول التي تسير على منوال هذا التشريع.

ويقوم الادعاء العام بدور مهم في الدعوى المدنية في سلطنة عمان -كما أشرت إلى ذلك سابقاً-؛ فقد نظم المشرع العماني دوره في الدعوى المدنية من خلال نصوص قانونية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية، وأسند إليه وظائف عديدة، يهدف من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة؛ ووفقاً لذلك فقد نظم المشرع العماني الوظيفة القضائية للادعاء العام في المادتين المدنيتين (89، 98)؛ إذ يباشر الادعاء العام اختصاصاته القضائية بالخصومة المدنية وفقاً للمهام القانونية المسندة إليه، وسوف يتم توضيح ذلك لاحقاً.

من خلال استعراض ما تم بيانه من أدوار يقوم بها الادعاء في سلطنة عمان؛ يلاحظ ما يلي:

- فيما يتعلق بالدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية -كجواز اعتراضه على قبول المدعي بالحق المدني، إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة، أو غير مقبولة، وفصله في الاعتراض بعد سماع أقوال الخصوم (المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية)، أو قيامه بتعيين وصي بالخصومة يمثل المجني عليه، أو المسئول عن الحق المدني، إذا لم يكن له من يمثله، أو كانت مصلحته تتعارض مع مصلحة من يمثله (المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية)- فإن قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم 2002/29 أعطاه دوراً ذا أهمية في مختلف جوانبه، ومن بين ما تناوله المشرع العماني في هذا القانون، وأوجب على الادعاء العام أن يصدر قراراً وقتياً مسبباً واجب التنفيذ فوراً بعد سماع أطراف الشكوى وأجراء التحقيقات اللازمة (المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية) في الشكوى التي تقدم إليه، والمتعلقة بمنازعة من منازعات الحياة غير القانونية للأراضي الحكومية؛ مدنية كانت أم جزائية.
- حدد القانون حالات تدخل الادعاء العام في المادتين (89-98)، وقد أشار القانون في بعض تلك المواد إلى حالات التدخل الجوازي، وحالات التدخل الوجوبي من قبل الادعاء العام؛ فأجاز رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون، ويكون له ما يكون للخصوم، كما أشارت إلى ذلك المادة (89).

- أشار القانون إلى حالات التدخل الجوازي للادعاء العام فيما عدا الدعاوى المستعجلة في حالات عددتها المادة (91)، وهي:

أ- الدعاوى المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.

ب- الدعاوى المتعلقة وبالأوقاف، والهبات، والوصايا المرصودة للبر.

ج- عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء.

د- دعاوى رد القضاة، وأعضاء الادعاء العام، ومخاصمتهم.

هـ - الصلح الواقي من الإفلاس.

و- الدعاوى التي يرى الادعاء العام التدخل فيها؛ لتعلقها بالنظام العام أو بالآداب.

ز- كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخله فيها.

- أعطى المشرع العماني الحق للادعاء العام في الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون، أو يجيز تدخله فيها؛ إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام، أو إذا نص القانون على ذلك (المادة 98).
- أوجب القانون تدخل الادعاء العام، فيما عدا الدعاوى المستعجلة، في حالات نصت عليها المادة (90)، وإلا كان الحكم باطلاً، والحالات هي:

أ- الدعاوى التي يجوز أن يرفعها بنفسه.

ب- الطعون والطلبات أمام المحكمة العليا، ومحكمة تنازع الاختصاص، وقد ألغيت هذه الحالة بموجب المرسوم السلطاني رقم 2005/92.

ج- كل حالة أخرى لم ينص القانون على وجوب تدخله فيها.

- أعطى المشرّع العماني الحق للادعاء العام التدخل في كل حالة ترسل فيها المحكمة ملف الدعوى له إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو بالآداب العامة (المادة 92).

- أوضح القانون أن الادعاء العام يعتبر ممثلاً في الدعوى متى قدم مذكرة برأيه فيها، ولا يتعين حضوره إلا إذا نص القانون على ذلك، وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور الادعاء العام عند النطق بالحكم (المادة 93).
- أتاح القانون للادعاء العام إجراء تحقيقاته في مسائل الأحوال الشخصية، بعد طلب المحكمة منه ذلك، عندما لم يكن بالإمكان تحديد دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة، أو ما في حكمها إذا كان محل منازعة جدية، وذلك من أجل تحديد دخله إذا لم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديده (المادة 286)، ويمكن للمحكمة أن تندب الادعاء العام لتحقيق ما هو منسوب للولي، وتحري أسرة المشمول بالولاية وسيرة أقربائه المعروفين، وموافاتها بتقرير بنتيجة التحقيق (المادة 290)، ويجوز للادعاء العام الطعن في الأحكام الصادرة في مواد سلب الولاية، أو وقفها، أو الحد منها أو ردها (المادة 298).
- ويبدي الادعاء العام ملاحظاته كتابة خلال ميعاد تحدده له المحكمة، ويجوز لها ندبه لمباشرة أية إجراء من إجراءات التحقيق الذي تأمر به المحكمة، عندما تحيل إليه المحكمة الطلبات المرفوعة من ذوي الشأن، والمتعلقة بالحجر والمساعدة القضائية، واستمرار الولاية وسلبها، أو الحد منها، أو وقفها وسلب الأذن للقاصر، أو المحجور عليه، أو الحد منه، وإثبات الغيبة، والحد من سلطة الوكيل الغائب، ومنع الحجر عليه، أو سلب ولايته من التصرف، أو تقييد حريته فيه (المادة 306).

حالات تدخل الادعاء العام في الخصومة المدنية:

لا يعتبر الادعاء خصماً موضوعياً في الدعوى المدنية، فهو خصم شكلي يؤدي دوره في رفع الدعوى والتدخل فيها لخدمة الصالح العام للمجتمع دون أي مصلحة شخصية؛ وللإجابة عن تساؤل البحث الثالث الذي نصه: "ما هي حالات تدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية في سلطنة عمان؟"

يمكن القول إن المشرع العماني قد أعطى للادعاء العام الحق في التدخل في الخصومة المدنية في صورتين هما: التدخل الوجوبي، والتدخل الجوازي.

أولاً: التدخل الوجوبي: يأتي التدخل الوجوبي للادعاء العام على نوعين

فالنوع الأول يكون بنص قانوني يوجب تدخل الادعاء العام في حالات معينة، كالدعاوى التي يرى الادعاء العام التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب، ودعاوى الإفلاس، والدعاوى المتعلقة بالأوقاف، والهبات، والوصايا المرصودة للبر.

أما النوع الثاني فيكون بناءً على أمر من المحكمة؛ حيث نص المشرع في المادة (90) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على ذلك وفقاً لعدة حالات، منها:

1- الدعاوى التي يجوز له أن يرفعها بنفسه

فقد أجاز القانون للادعاء العام رفع الدعوى المدنية ابتداءً؛ فإذا لم يفعل ذلك وتم رفعها من قبل ذوي الشأن، ففي هذه الحال يجب على الادعاء العام التدخل في الدعوى لإبداء رأيه فيها. ومثال ذلك دعوى إشهار الإفلاس وفقاً لنص المادتين (581، 770) من قانون التجارة العماني، فالادعاء العام إذا لم يرفع الدعوى التي يجوز له رفعها بنفسه فإنه من الواجب عليه أن يتدخل فيها، ويعتبر عندئذ طرفاً أصلياً، له ما للخصوم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات.

2- الطعون والطلبات أمام المحكمة العليا ومحكمة تنازع الاختصاص

حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (90) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على أنه يجب على الادعاء العام أن يتدخل في الطعون والطلبات أمام المحكمة العليا، ومحكمة تنازع الاختصاص؛ إلا أنه تم الغاء هذه الفقرة بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (2005/92) فلم يعد الادعاء العام مختصاً بالتدخل في دعاوى الطعون، والطلبات أمام محكمة تنازع الاختصاص. إلا أنه لم يتم الاتفاق على ما ذهب إليه المشرع العماني في إلغاء هذه الفقرة، وذلك لأن القضايا التي تعرض على هاتين المحكمتين تمس الصالح العام بما تثيره من مسائل قانونية، وفنية يؤدي الفصل فيها إلى حسم الاختلاف بين المحاكم بشأنها؛ الأمر الذي يساعد في النهاية على توحيد القضاء وإرساء المبادئ القانونية الحاكمة.

ولا شك في أن تدخل الادعاء العام في هذه النوعية من القضايا بما يقدمه من بحث وتحرٍ يعتبر عوناً ضرورياً ومفيداً[14]؛ لذا فإنه يعتقد بأهمية النص صراحة باختصاص الادعاء العام بالطعون والطلبات أمام المحكمة العليا، ومحكمة تنازع الاختصاص.

3- كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخل الادعاء العام فيها؛ فإنه في هذه الحالة يجب عليه التدخل في الدعوى، ذلك أن حالات التدخل الوجوبي المنصوص عليها في المادة (90) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني[15] على وجوب تدخل الادعاء العام في الدعاوى التي يجوز له أن يرفعها بنفسه، ولكن الادعاء العام لم يرفعها، وإنما رفعها ذوو الشأن؛ فهنا يتدخل تدخلاً وجوبياً. وفي هذه الحالة يعتبر الادعاء العام طرفاً أصلياً ويكون له ما للخصوم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات، كما أنه لا يسري عليه حكم الفقرة الأخيرة من المادة (97) من ذات القانون، فلا يكون الادعاء آخر من يتكلم؛ بالإضافة إلى ذلك فإنه عندما يكون الادعاء العام أصلياً فإنه يجب أن يحضر ممثل له جلسات الدعوى، ولكنه يستثنى من ذلك جلسة النطق بالحكم استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة (93) من القانون.

وبالمقابل فإنه يجب على الادعاء العام إبداء الرأي في القضية سواء كان مشافهة بالجلسة أو كتابة بتقديم مذكرة بالرأي؛ فلا يكفي الحضور دون إبداء الرأي، ولا إبداء الرأي دون الحضور، وقد يعتبر الادعاء العام طرفاً منضماً في الحالات التي يجب أن يتدخل فيها استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة (90) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، وفي هذه الحالة لا يكون للادعاء العام ما للخصوم من حقوق كما لا يكون عليه ما عليهم من واجبات، وتسري عليه ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة (97) من قانون الإجراءات المدنية العماني، بأن يكون الادعاء العام آخر من يتكلم؛ بالإضافة إلى ذلك لا يلزم الادعاء العام بالحضور في جلسات الدعوى، وإنما يكفي أن يبدي رأيه أو أن يقدم مذكرة بالرأي، وهذا هو الأصل وفقا لنص المادة (93) من القانون؛ حيث "يعتبر الادعاء العام ممثلاً في الدعوى متى قدم مذكرة برأيه فيها، ولا يتعين حضوره إلا إذا نص القانون على ذلك".

إن الحالات التي أوجب فيها القانون تدخل الادعاء العام؛ فإنه يجب فضلاً عن حضور الجلسة؛ إبداء الرأي، ويكفي في ذلك أن يفوض ممثل الادعاء العام الأمر للمحكمة؛ إلا أن هذا الإجراء المتمثل في تفويض الادعاء العام بالرأي في الدعوى إلى المحكمة بعيد كلياً عن الأهداف التي من أجلها خول المشرع الادعاء العام دوراً في الخصومة المدنية أمام القضاء، كما أنه يقلل من أهمية إجراء التبليغ إلى الادعاء العام في الحالات الواجب تبليغها إليها، ومن ثم يُكتفى بأن يذكر في الحكم أنه قد سمعت أقوال الادعاء العام في الدعوى أو أنه قدم مذكراته الختامية.

وعليه فإن هذا الإجراء من جانب الادعاء العام، وما يترتب عليه، من شأنه أن يساعد على الإفلات من توقيع الجزاء الذي قرره القانون في حالة عدم تدخل الادعاء العام في الحالات الواجبة قانوناً طبقا لنص المادة (90) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، وهو أمر يعرض الحكم للبطلان.

وإذا كان القانون بموجب المادة (93) من القانون قد اعتبر الادعاء العام ممثلاً في الدعوى متى قدم مذكرة برأيه؛ فإن ذلك يعني وجوب إبداء الادعاء العام رأيه في تلك المذكرة، وليس مجرد الاكتفاء بتفويض الأمر إلى عدالة المحكمة، غير أنه إذا أتاحت المحكمة الفرصة للادعاء العام لإبداء رأيه ولم يفعل فإنه لا يترتب على ذلك بطلان الحكم[16].

إن تدخل ممثل الادعاء العام في الحالات التي يوجب القانون تدخله فيها ولم يشر الحكم في أسبابه إلى رأي الادعاء العام أو أغفل اسم عضو الادعاء العام الذي حضر الجلسة أو إبداء الرأي فإنه في مثل هذه الحالات لا يترتب البطلان؛ لأن هذه البيانات وإن كان يجب أن تذكر في الحكم إلا أنها لا تعتبر من البيانات الجوهرية التي يؤدي عدم ذكرها إلى بطلان الحكم بطلاناً مطلقا[17].

مما سبق يمكن القول إن على الادعاء العام أن يتدخل وجوبياً في الدعوى في درجتي التقاضي، إذ إن تدخله وإبداءه رأيه أمام محكمة أول درجة لا يغني عن وجوب تدخله وإبداء رأيه أمام محكمة ثاني درجة؛ بمعنى أنه إذا تدخل الادعاء العام أمام محكمة أول درجة في إحدى

حالات التدخل الوجوبي فإنه يجب عليه أن يتدخل أمام محكمة ثاني درجة أيضاً وإلا كان حكم المحكمة الاستئنافية باطلاً.

كما يلاحظ أن عدم تدخل الادعاء العام في حالات التدخل الوجوبي سواء كان طرفاً أصلياً أم منضماً، يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، ويجوز أن يتمسك به صاحب المصلحة؛ كما يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، وبالمقابل فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به أي خصم أو لم يتمسك به الادعاء العام.

أما التدخل الوجوبي الثاني فيكون بناءً على أمر من المحكمة، فقد نصت المادة (92) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على أنه يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى وفي أية حالة كانت عليها أن تأمر أمانة سر المحكمة بإرسال ملف الدعوى إلى الادعاء العام ليبدي رأيه، وذلك متى أثيرت مسألة تتعلق بالنظام العام، أو الآداب، وفي هذه الحالة يكون تدخل الادعاء العام وجوبيا[18]. وإذا أرسل ملف الدعوى إلى الادعاء العام فليس له الحق في البحث عن مدى تعلق المسألة المثارة بالنظام العام أو الآداب، وذلك لأن المحكمة تنفرد بتقدير ما إذا كانت المسألة المثارة متعلقة بالنظام العام أو لا.

كما أن أمر إدخال الادعاء العام جوازي بالنسبة إلى المحكمة؛ أي أنها هي التي تقدر مدى ملاءمة أو ضرورة تدخل الادعاء العام أو عدم تدخله، ولكن إذا رأت المحكمة تدخله فإنه يجب على الادعاء العام أن يتدخل؛ وذلك لإبداء الرأي القانوني سواء بالحضور في الجلسة أم برد الملف إلى المحكمة متضمنا مذكرة بالرأي[19].

إن قيام المحكمة بدعوة الادعاء العام بالتدخل يعد تسليماً منها برغبتها في الاستعانة برأيه في الدعوى بصفته ممثلاً للصالح العام، والحريص على حسن تطبيق القانون، وفضلاً عن ذلك فإنه لا يجوز أن يحرم القضاء من عون ضروري ومساعدة من قبل الادعاء العام في سبيل تحقيق العدالة المرجوة؛ إذ إن الادعاء العام يعتبر ركناً أصيلاً من أركان المنظومة القضائية التي تهدف في المقام الأول إلى الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره.

إن حالة التدخل الوجوبي للادعاء العام بناءً على أمر من المحكمة وفقا لنص المادة (92) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني يعتبر استثناء من قاعدة "استقلال الادعاء العام عن المحاكم"، وبمقتضى هذا الاستثناء أباح المشرع للمحكمة أن تصدر أمراً للادعاء العام لإبداء رأيه في القضية المنظورة.

وبناءً على ما تم طرحه في حالة التدخل الوجوبي للادعاء العام يمكن القول إن:

1) الدعاوى التي يجوز للادعاء رفعها بنفسه: وهي كل دعوى يجوز للادعاء العام رفعها بنفسه، ولكن قام ذويو الشأن برفعها، فهنا يجب أن يتدخل في مثل هذه الدعوى كدعوى إشهار الإفلاس.

2) الحالات التي نص القانون صراحة على تدخل الادعاء العام فيها: أوردت المادة 92 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على أنه: يجوز للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف الدعوى إلى الادعاء العام، إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب، ويكون تدخله هنا وجوبياً، ويتم إخطار الادعاء العام عن طريق أمانة سر المحكمة كتابة بمجرد قيد الدعوى، ويترتب على عدم تدخله بطلان الحكم.

التدخل الجوازي للادعاء العام في الخصومة المدنية وحالاته:

إلى جانب حالات التدخل الوجوبي للادعاء العام في الدعوى المدنية؛ -والتي تم التطرق إليها سلفاً- فقد تعرضت المادة (91) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، إلى الحالات التي يجوز للادعاء العام أن يتدخل فيها، حيث أنه في هذه الحالات يتوقف الأمر في التدخل أو عدمه على تقدير الادعاء العام؛ فله أن يتدخل في الدعوى وإذا لم يتدخل لا يؤثر ذلك على صحة الحكم الصادر فيها؛ ويستثنى من الحالات التي لا يجوز للادعاء العام التدخل فيها الدعاوى المستعجلة؛ حتى لا يعوق تدخل الادعاء في الفصل في الدعوى؛ لأن الدعاوى المستعجلة تقتضي العجلة.

ونظراً لطبيعة هذه الدعاوى وما يمكن أن يؤدي تدخله من تعطيل الفصل فيها، إضافة إلى أن الحكم المستعجل لا يمس أصل الحق، فمن ثم فإن فكرة الإضرار بالصالح العام تنتفي ، والتي هي مناط تدخل الادعاء العام في هذه الدعاوى. (م90-91إجراءات).

وإجمالاً يمكن القول إن تدخل الادعاء العام في الدعاوى المستعجلة هو مجرد إجراء وقتي؛ ولا يتسم بالخطورة على المصلحة العامة التي يتدخل الادعاء العام لحمايتها. كما أن القضاء المستعجل يصدر أحكاماً لا تمس أصل الحقوق. ويمكن تفصيل الحالات التي يجوز للادعاء العام التدخل فيها وفقا لنص المادة (91) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، على النحو الآتي:

أولاً: الدعاوى المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين

المقصود بدعاوى عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين[20]: كل دعوى مدنية أو تجارية أو غيرها من الدعاوى يكون أحد هؤلاء تخص خصماً فيها مع الغير سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه، ويجب على أمانة سر المحكمة إخطار الادعاء العام بهذه الدعاوى فور قيدها عملاً بنص المادة (94)، وذلك حتى يتسنى للادعاء العام فرصة العلم بالدعوى وتقدير مدى الحاجة إلى تدخله وإبداء رأيه فيها؛ فإن تم إخطار الادعاء العام بالدعوى، ولم يتدخل فلا يترتب على ذلك البطلان.

وأما إذا قرر التدخل كان طرفاً، ولا يحق له إبداء طلبات أو دفوع مالم تكن متعلقة بالنظام العام؛ وإنما يترتب البطلان كجزاء في حالة عدم إخطار الادعاء العام بالدعوى، وهذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام، وإنما بإقرار مصلحة عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو المفقود؛ فهي إذن مصلحة خاصة والتمسك بالبطلان مقصور على القاصر أو نائبه، فإذا لم يتمسك به نائبه فلا تستطيع أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها؛ لأنه لا يتعلق بالنظام العام. كما يجب أن تتولى أمانة سر المحكمة إخطار الادعاء العام سواء كانت الدعوى مرفوعة من نائب أحد هؤلاء، أم كانت الدعوى المرفوعة عليه، وذلك في المسائل المدنية والتجارية.

ويلاحظ أنه إذا تم رفع الدعوى على عديم الأهلية أو من في حكمه دون نائبه باعتباره كامل الأهلية أو ليس غائباً أو مفقوداً، أو لم يتم إخطار الادعاء العام بالدعوى ثم صدر الحكم، فإنه يحق لنائب المحكوم عليه الطعن فيه، والتمسك ببطلانه لعدم الإخطار، حتى لو كان عديم الأهلية أو ناقصها قد أوهم خصمه بأنه كامل الأهلية.

وقد يتم رفع الدعوى، وأثناء سيرها يفقد أحد الخصوم أهليته أو يعتبر مفقوداً، فيحل محله فيها من ينوب عنه؛ ففي هذه الحالة فإنه يجب على المحكمة أن تأمر أمانة سرها بإخطار الادعاء العام، فإن أغفلت ذلك وقضت في الدعوى كان للادعاء العام الطعن في الحكم، والتمسك ببطلانه لعدم إخطاره بوجود عديم الأهلية أو ناقصها أو بأنه مفقود.

وفي حالة التدخل الجوازي فإن البطلان يكون نسبياً مقرراً لمصلحة القاصر؛ وغاية ذلك أنه لا يجوز لغيره أو لمن يقوم مقامه التمسك به، ومن واقع الأوراق يتضح أن الدفع بالبطلان لعدم إخطار الادعاء العام لا يكون إلا لمن وجد لمصلحته؛ فإذا لم يتم التمسك به أمام محكمة ثاني درجة فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا[21].

ثانياً: الدعاوى المتعلقة بالأوقاف والهبات والوصايا المرصودة للبر

يجب على أمانة سر المحكمة إخطار الادعاء العام في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف، أو الهبات، أو الوصايا المرصودة للبر؛ حتى يتمكن الادعاء العام من تقدير مدى الحاجة لتدخله أو عدم تدخله في الدعوى وفق ظروف كل حالة.

ويعتبر تدخل الادعاء العام في هذا تدخلاً جوازياً؛ إذ إن من المقرر قانوناً وفقاً للمادة (91) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه فيما عدا الدعاوى المستعجلة للادعاء العام يجوز أن يتدخل في حالات الدعاوى المتعلقة بالأوقاف والهبات والوصايا المرصودة للبر؛ فيتبين أن تدخل الادعاء العام في مثل هذه الدعاوى لا يعد وجوبياً؛ لأنه لا يعتبر من مسائل الوقف التي توجب تدخل الادعاء العام حول ملكية العين موضوع الدعوى الذي يثار بين المستحقين له وبين الغير.

ثالثاً: الدعاوى المتعلقة بعدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء

يقصد بالاختصاص الوظيفي أو الولائي توزيع المنازعات على الجهات القضائية الموجودة بالدولة؛ أي تحديد نصيب كل جهة قضائية ولاية القضاء، وقواعده هي التي تحدد جهة القضاء الواجب رفع النزاع أمامها.

يتم توزيع ولاية القضاء في سلطنة عمان بين جهتين: جهة القضاء العادي، وجهة القضاء الإداري أو مجلس الدولة؛ كما أن هناك مجموعة من المحاكم أو الهيئات الخاصة عهد إليها المشرع العماني لاعتبارات معينة بولاية قضاء محدودة تقتصر على بعض المسائل المعينة على سبيل الحصر[22].

وعلى هذا الأساس تكون ولاية كل جهة مقيدة بولاية الجهة الأخرى؛ فما يدخل في ولاية جهة يخرج من ولاية الجهة الأخرى، والعبرة في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى تكون بوقت نشوء الحق المدعى به[23].

الخاتمة والنتائج:

تكمن أهمية هذا البحث في توضيح علاقة الادعاء العام بالخصومة المدنية في سلطنة عمان؛ حيث تم استعراض الاختصاصات المدنية للادعاء العام في سلطنة عمان في ضوء قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، وقانون الادعاء العام؛ وقانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب قانون السلطة القضائية وذلك من خلال الإجابة على التساؤل الرئيس المتعلق بعلاقة الادعاء العام بالخصومة المدنية، وقد تبين أن الاختصاصات المدنية للادعاء العام لا تقل أهمية عن دوره في الدعوى العمومية ذات الطابع الجزائي، ولعل الرابط أو الصلة بين الاختصاصين هو تحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع، ودفع الضرر عنه.

ولعل أهم النتائج التي توصل إليها البحث الحالي يمكن استعراضها على النحو الآتي:

- أعطى المشرّع العماني الحق للادعاء العام التدخل في الدعوى العمومية في شقها المدني، وكذلك في الدعاوى المدنية بنوعي التدخل الوجوبي والجوازي، وحالاتها.

- يمكن للادعاء العام الاعتراض على قبول المدعي بالحق المدني، إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة، أو غير مقبولة، وفصله في الاعتراض بعد سماع أقوال الخصوم، أو قيامه بتعيين وصي بالخصومة يمثل المجني عليه، أو المسئول عن الحق المدني، إذا لم يكن له من يمثله، أو كانت مصلحته تتعارض مع مصلحة من يمثله.

- أوجب المشرّع على الادعاء العام أن يصدر قراراً وقتياً مسبباً واجب التنفيذ فوراً بعد سماع أطراف الشكوى وأجراء التحقيقات اللازمة في الشكوى التي تقدم إليه، المتعلقة بمنازعة من منازعات الحياة غير القانونية للأراضي.

- أعطى المشرع العماني الحق للادعاء العام في الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون، أو يجيز تدخله فيها؛ إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام، أو إذا نص القانون على ذلك.

- أوجب القانون تدخل الادعاء العام، فيما عدا الدعاوى المستعجلة، في حالات معينة، وإلا كان الحكم باطلاً، كالدعاوى التي يجوز أن يرفعها بنفسه، والطعون والطلبات أمام المحكمة العليا، ومحكمة تنازع الاختصاص.

- أعطى المشرّع العماني الحق للادعاء العام التدخل في كل حالة ترسل فيها المحكمة ملف الدعوى له إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة.

- أوضح القانون أن الادعاء العام يعتبر ممثلاً في الدعوى متى قدم مذكرة برأيه فيها، ولا يتعين حضوره إلا إذا نص القانون على ذلك، وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور الادعاء العام عند النطق بالحكم.

- أتاح القانون للادعاء العام إجراء تحقيقاته في مسائل الأحوال الشخصية، بعد طلب المحكمة منه ذلك، عندما لم يكن بالإمكان تحديد دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة، أو ما في حكمها

إذا كان محل منازعة جدية، وذلك من أجل تحديد دخله إذا لم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديده.

ومواصلة للدور الذي يقوم به الادعاء العام؛ فإن الباحث يوصي بما يلي:

- التأكيد على أهمية إعطاء الادعاء العام دوراً أكبر في قضايا الأحوال الشخصية، وخاصة قضايا النفقة، والحضانة؛ لما لهذه القضايا من أهمية في استقرار المجتمع ووحدة نسيجه؛ فضلاً عن امتلاك الادعاء العام الأدوات القانونية في مجال التحقيق والتقصي في حال محاولة الولي التهرب من دفع النفقة.
- أهمية إحالة الدائرة الشرعية لقضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بقضايا الطلاق للشقاق والضرر، والخلع للادعاء العام، وخاصة إذا ما تم إثبات حالة التعدي الجسدي بالضرب باعتبارها واقعة جزائية؛ مما يستدعي معها الإحالة إلى الدائرة الجزائية للفصل فيها.
- إنشاء إدارة متخصصة لدى المديريات العامة للادعاء العام في جميع المحافظات تعنى بقضايا الأحوال الشخصية.
- زيادة بث الوعي القانوني بين أفراد المجتمع عبر وسائل الإعلام المختلفة، مع التركيز على دوره في الخصومة المدنية، والحالات التي يجوز له التدخل فيها قانوناً مع ربطها بالأمثلة.

الهوامش والإحالات:

(1) هذا التعريف اختاره محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دار عالم الفوائد، جدة، د.ط، 1426: 203.

(2) طلحة بن محمد بن عبدالرحمن غوث، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2004م.

(3) المادة (1) من قانون الادعاء العام بسلطنة عمان.

(4) محمد بن عبدالله الهاشمي، السلطة القضائية في سلطنة عمان بين الشريعة والقانون، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، القاهرة، ط1، 2010م، المادة (64) من النظام الأساسي للدولة.

(5) قانون الادعاء العام العماني، متاح على الرابط: http://www.opp.gov.om، وينظر: طارق أحمد ماهر زغلول، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ، ط1، 2015م: 70/1. وينظر: مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة، القاهرة، ط1، 2008م: 122/1.

(6) ينظر مزهر جعفر عبيد شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني: 122/1.

(7) المادة (1) من قانون الادعاء العام بسلطنة عمان.

(8) ينظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1995: 107.

(9) ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، د.ط: 142.

(10) ينظر: محمد الغريب، محمد عيد، المركز القانوني للنيابة العامة - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2010م: 351- 353.

(11) ينظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية: 107.

(12) ينظر: الصراف، تيماء محمود فوزي، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010م: 86

(13) تجدر الإشارة إلى أن الحقوق المدنية تقسم إلى عامة وخاصة، فالعامة منها "ما تثبت للفرد بوصفه إنسانا.. أي هي حقوق دائمة وليست طارئة في حياة الفرد مثل حق الفكر والعقيدة والاسم.. إلخ"، أما الخاصة فهي حقوق طارئة يكتسبها الفرد إذا توافر السبب الذي يجعله القانون مناطا للتمتع بها، (مثل: حقوق الأسرة، والحقوق المالية... إلخ)، وللمزيد من التفاصيل ينظر: حمدي عبدالرحمن، فكرة الحق، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، د.ط، 1979م: 42، 43.

(14) ينظر: أحمد السيد صاوي، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، جامعة القاهرة، د.ط، 1988م: بند(71): 158، وأحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة ط1، 1977م: 100، وحسن عبدالباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، د.ط، 1974، بند(72):100، ومحمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربيةن القاهرة، د. ط، د.ت، بند (689): 165/1، وإدوارد غالي الذهبي، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، بند(8): 18.

(15) ينظر: أمل بنت سالم المحرزية، الادعاء العام واختصاصاته المدنية - قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، مركز الغندور للنشر، القاهرة، د.ط، 2009م: 58، هامش رقم: 75.

(16) ينظر : نفسه: 60، هامش رقم: 76، وينظر هذا المعنى بالتفصيل في: نجيب محمد مصطفى بكير، دور النيابة العامة في قانون المرافعات، جامعة عين شمس، القاهرة ط1، 1973م: 653، وما بعدها، وأحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، بند (424: 762) وعزالدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، دون ناشر، ط8، د.ت: 512/1، وأحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة: القاهرة، د.ط، 2004: 207/2. وقد نصت المادة (172) إجراءات مدنية عماني على أنه "يجب أن يبين في حكم المحكمة الذي أصدرته..... اسم عضو الادعاء العام إن كان.... ورأي الادعاء العام وإن كان.....".

(17) ينظر: أمل المحرزية، الادعاء العام واختصاصاته المدنية: 60، هامش رقم: 78، وفي هذا المعنى ينظر: رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - قانوني المرافعات والإثبات الجديدين رقم (13)، ورقم (25)، لسنة 1968، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1968، البند: (71): 159، ومحمد نور عبد الهادي شحاتة، الوجيز في الإجراءات المدنية، مطابع البيان التجارية، دبي، د.ط، 1995م: 365، وإدوارد غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1978م، البند(10): 586، ومحمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1978م: 579، أحمد الجندوبي، وحسن بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية، دون ناشر، تونس، ط3، 2011م: 76، وعزالدين الدناصوري، وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات: (512)، وأحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، بند(322): 207/2، وما بعدها.

(18) نصت المادة (300) من التعليمات القضائية للادعاء العام على "أنه لا معقب لعضو الادعاء العام على المحكمة بمسألة من المسائل على أنها من النظام العام وتوجب تدخل الادعاء العام، ولذا لا يجوز للادعاء العام عند إرسال ملف القضية إليه تقدير مدى تعلق المسألة التي أثيرت في الدعوى بالنظام العام أو بالآداب لسبق تقدير المحكمة إلى ذلك".

(19) ينظر: أمل المحرزية، الإدعاء العام: 62.

(20) معنى انعدام الأهلية عند الصبي غير المميز هو انعدام قدرته على إجراء أي نوع من أنواع التصرفات القانونية حتى ما كان منها نافعا له كقبول الهبة، إذ قوام التصرفات القانونية هو الإرادة ولا إرادة عند من لم يبلغ السابعة. ينظر في ذلك: حسن التمييز وحسن الرشد، أي فيما بين السابعة والثامنة عشرة

في عمان، والحادي والعشرين في مصر، ينظر: حسن كيره، المدخل إلى القانون، بند(299): 578، والغائب هو كامل الأهلية ولكنه انقضت سنة أو أكثر على غيابه فاستحال عليه مباشرة مصالحه أو الإشراف على من أنابه في مباشرة شؤونه ورعايتها. ينظر: حسن كيره، المدخل إلى القانون بند(302): 292، أما المفقود فهو الغائب الذي انقطعت أخباره فلا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من مماته، فهذا الشخص قد يغلب احتمال موته احتمال حياته، ينظر في هذه التعريفات: حسن كيره، المدخل إلى القانون، بند(266): 531

(21) ينظر: حكم المحكمة العليا، الدائرة المدنية، قرار رقم 23، في الطعن رقم 2/ 2004م، جلسة الأحد 3/28/ 2004م، مبدأ (14): 305.

(22) ينظر في هذا الموضوع: رمزي سيف، الوسيط، بند(177): 208، 109.

(23) ينظر: أحمد السيد صاوي، الوسيط، بند(199): 360، وأحمد هندي، أصول المرافعات المدنية، بند(52): 128.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Contents

- The Approval Principle and its Applications in the Saudi System" Pleadings of Islamic law as a Model"

  Prof. Ahmed Saleh Qatran 7
- Provisions of the Option of Defect in the Yemeni Civil Law No. (14) Issued in (2002) in the Light of the Four Doctrines

  Prof. Bagash Sarhan Mohammed Al-Mekhlafi 55
- The General Inference before Searching for the Provision and the of Al-Sairafi's Opinion regarding it, and its Effect on the Rulings

  Dr. Dhaifallah Bin Hadi Bin Ali Al-Zaidani 80
- Evaluating the Reality of Sharia Supervision in Islamic Banks and Developing them in Yemen

  Dr. Lutf Mohammed Al-Sarhi 132
- Hadith "Complete your prayers, for we are Travelling" Investigation and Study

  Dr. Khalid Bin Abdullah Aleid 177
- Intended Controls: A Rooted and Applied Study

  Prof. Abdulmajid Mohammed Esmail Al-Soswa 203
- The term 'Not Known' with Imam Al-Zahabi in Al-Kashef a Study and Application

  Dr. Ahmed Eid Ahmed Al-Atfy 254
- (Han-llat) in Aramaic Inscriptions in the El-Maskhuta Hill in Egypt An Analytical Civilization Study

  Dr. Najwa Mohammed Ikram 294
- Sharif Muḥammad Ibn 'Awn's Report to Muūammd' Ali Pasha on his Expedition against Najd (1245 AH/1830AD): A Study and Comment

  Dr. Aḥmad Bin Yaḥya Al Faya 325
- Some of the prosperity and Civil prostitution of the Shibean Community in the Light of Greek and Islamic Sources: A Historical Comparative Study

  Dr. Ahmed Saleh Al-Abbadi 357
- The Relationship between the Public Prosecution and the Civil Litigation in the Sultanate of Oman

  Dr. Abdullah Bin Ali Bin Salim Al-Shibili 373

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Pubishing Rules

The scientific peer reviewd journal 'Al-Adab" (i.e. Arts) is issued by the Faculty of Arts, Thamar University. It is written in Arabic, English and French according to the following rules:

1. The research paper must be original, follow the proper scientific methodology, and has not been published elsewhere.
2. The research paper will be refereed according to high scientific standards.
3. The research paper has to be written in perfect language with respect for latest research design and accuracy of forms and figures – if included – in word form; font size (14) in (simplified Arabic) for Arabic papers and (Time New Roman) for English and French papers. Title and subtitles has to be boldfaced in (16) font size.
4. To be linguistically corrected by the Researcher.
5. Maximum number of pages is (25) including charts, figures and appendix. In case of more than 30 pages, YR 1000 should be paied as extra fees for each page.
6. To be attached with two abstracts; English and Arabic and not exceeding each of them more than 200 words. They should include the following elements: subject, methodology, and results. They should be accompanied with key words that extends from 4 to 6 in both languages.
7. Maximum number of pages is (25) including charts, figures and appendix. In case of more than 30 pages, YR 1000 should be paied as extra fees for each page.
8. Documentation has to be at the end of the research paper as follows:
   a. Manuscripts: Name of manuscript, its place, its number and type of paper.
   b. Books: Name of the author, title of the book, place and date of publishing, page number.
   c. Periodicals: Author's name, title of the article, name of the Periodical, date and number of issue, page number.
   d. Theses: Researcher's Name, title of the thesis, faculty, University, Date, Page, number.
9. Research papers are required to be sent in Word and PDF forms to the editor journal's emails, info@jthamararts.edu.ye.
10. The journal will inform the researchers with the initial approval of their papers after receiving them. Later on, they will be informed with referees reports about validity of publishing, rquested changes, or rejection, and then the No. in which his/her paper will be publishedin.
11. Research papers will be organized according to the date of their receiving by the journal.
12. Publishing fee is YR 25000 inside Yemen and $ 150 or its equivalence outside Yemen. Thamar University teaching staff has to pay YR 15000. The scholar also has to pay sending fee for hard copies of the jounal.
13. Money has to be deposited to the Journal's account No.(211084) at Yemen Commercial Bank, Thamar, Yemen. The fees must no be payed back whether the research is publiched or rejected.

Note: For having a look on the previous issues of the journal, please viit the journal's website as follows:

http://jthamararts.edu.ye

Jornal Address: Faculty of Arts, Thamar University, Tell: 00967-509584

P.O. pox. 87246, Faculty of Arts, Thamar University, Dhamar, Republic of Yemen.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Refereed Quarterly Scientific Journal,

Issued by the Faculty of Arts,

Thamar University, Dhamar,

Republic of Yemen,

(NO. 15)

June: 2020

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

Local No: (551 - 2018)

- All rights reserved.
- It is strictly prohibited to republic any of the papers of the journal without permition of the commission.
-Citation of any of the journal's papers is not allowed without referring to the source.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Scientific and advisory board

Prof. Ahmed Shoja'a Aldeen (Yemen)	Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)
Prof. Ahmed Saleh Mohammed Qatran (Saudi Arabiya)	Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)
Prof. Ahmed Mutaher Aqbat (Yemen)	Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)
Prof. Ahmed Ali Al-Akwa'a (Yemen)	Prof. Afeef Mohammed Ibrahim (Egypt)
Prof. Altaf Yeaseen Khdher Al-Rawi (Iraq)	Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)
Prof. Bajash Sarhan Al-Mikhlafi (Saudi Arabiya)	Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'I (Yemen)
Prof. Husain Abdullah Al-amri (Yemen)	Prof. Leif Stenberg (UK)
Prof. Khales Al-Ashab (Jordan)	Prof. Mohammed Ahmed Al-Matari (Yemen)
Prof. Rabeh khawni (Algeria)	Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad (Egypt)
Prof. Adel Abdulghani Al-Ansi (Yemen)	Prof. Mohammed Ali Kahatn (Yemen)
Prof. Atef Abdulaziz Moawadh (Egypt)	Prof. Muneer Adbulgaleel Al-Areqi (Yemen)
Prof. Abdulhakeem Mohammed Shaif (Yemen).	Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)
Prof. Abdulrahman Mustafa Debs (Saudi Arabiya)	Prof. Nasr Mohammed Al-Hogaili (Yemen)
Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)	Prof. Hisham Fawzi Hasni (Saudi Arabiya)

This version is corrected by:

English Part	Arabic Part
Dr. Ahmed Al-Hussami	Dr. Abdullah Al-Ghobasi

مجلة علمية فصلية محكمة
الآداب
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Quarterly Scientific Refereed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts

General supervision

Prof. Talib Al-Nahari

Editor

Prof. Abdulkareem Mosleh Al-Bahlah

Deputy Chief Editor

Dr. Esam Wasel

Editorial Manager

Dr. Fuad Abdulghani Mohammed Al-Shamiri

Deputy Editorial Manager

Dr. Fadl Al-Omaisi

Editorial Board

Prof. Abdulhakim Abdulhak saifaddin (Qatar)	Dr.Sarmad Jassem Al- Khazraji (Iraq)	Dr. Ameen Muhammad Al-Jabr (Yemen)
Prof. Adulqader Asaj Muhammad (Yemen)	Prof. Sefyan Othman Al-Makrami (Yemen)	Prof.Hasan Mansoor (Saudi Arabiya)
Prof. Mansoor Al-Nawbi Youssef (Egypt)	Prof. Aref Ahmed Al-Mikhlafi (Saudi Arabiya)	Dr. Khaldoon Hazza'a Noman (Yemen)
Prof. Wadia Mohammed Al-Azazi (Saudi Arabiya)	Prof. Abdullah Abdulsalam Al-Hadad (Saudi Arabiya)	Prof. Rokyah Hassani (Algeria)

Editorial Secretary	Financial Officer	Technical Output
Dr. Ahmed Al-Hussami Nada Ezz Al-Deen Al-Osaimi	Ali Ahmed Hasan Al-Bakhrani	Mohammed Mohammed Subia